

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (841)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثامن والاربعون بعد المئة في تدars احاديث رياض الصالحين - 00:00:00

وقد بلغنا في كتاب المناسك الى باب ركوب البحر للحاج الا ان يغلب على ظنه الهاك ركوب البحر الهاكة اغتنام البحر وماوى هيجانه فهل يركبه الحاج لاداء نسكه وهو ظرب من دروب السفر - 00:00:19

سفر اذا كان يستطعه الحاج فانه يحج به فان غالب على ظنه في السفر الهاك فانه لا يذهب اعتبار غلبة الظن وانزالها منزلة الحقيقة ولهذا اذا خشي في سفره الهاك في قطاع الطريق - 00:00:42

او بعدم الوصول وجود الحروب فان شرطا من شروط الاستطاعة وهو امن الطريق وسلامته لم يتحقق فلا يجب الحج عندهن والحالات هذه ذكر المجد رحمة الله في هذا الباب حديثين - 00:01:08

قال عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل - 00:01:28

فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد ابن منصور في سننهم في هذا الحديث الكلام عليه من جهتين من الجهة الاولى من جهة الثبوت والحديث لما رواه ابو داود قال رواه مجاهلون - 00:01:42

وهذا اعلان للحديث وتضعيف له حتى حكم الامام البخاري رحمة الله قال هذا الحديث ليس ب صحيح والحديث رواه البزار من طريق ابن عمر رضي الله عنهمما لكن في اسناده ليث ابن ابي سليم - 00:02:06

الكلام من الجهة الثانية في متنه لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فيه تخصيص هذه المقاصد الثلاثة في ركوب البحر لما ذكر في تتمة الحديث من - 00:02:30

الهاكة الهاكة للغرق والهاكة الضياع ان البحر الذي تحته نار وتحت النار بحر مظنة الاغتلام والهيجان والهلكات والبحر كغيره من ام ركب في هي العبادة وفي غيرها قد جاء ان الغزو في البحر كعشر غزوات - 00:02:47

لانها الهاكة وممثل البحر الجو بل ربما كان اشد منه ثم قال وعن ابي عمran الجوني قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له ايجار - 00:03:18

ليس له الايجار هو الحد المحيط به لان لا يسقط فوق فمات فقد برئت منه الذمة. ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد والحديث عند احمد في في اسناده زهير ابن عبد الله ضعفوه - 00:03:41

رواه ابو داود من طريق عبد الله ابن علي ابن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات على سطح بيت ليس له حجارة قد برئت منه الذمة - 00:04:06

وسكت عنه الامام ابو داود وسكت عنه الترمذى ما سكت عنه فانه حديث صالح حديث صالح كما في رسالة ابي داود الى اهل مكة في شأن سننه شاهد ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة - 00:04:22

لانه ركب مظنة الهاكة والغرق والارتجاج هو ارتفاع الامواج ارتفاع الامواج حتى لا تتحمله السفن الجواري فيه فان تحملته كما في السفن الحديثة فهذا شيء اخر وفي الحديث ايضا اعمال للمظنة - 00:04:43

الحقيقة ما كان مظنة الشيء فيعامل في الشرع منزلة الحقيقة وهذا متعدد في ابواب كثيرة من ابواب العلم

قال عمر رضي الله عنه ان المتزوج اذا خلا بزوجته فارخي سترا - 00:05:09

وأغلق بابا في مدة يوطأ في مثلها فتعتبر المرأة ثيب وطئت او لم توطأ وهذا من اعمال المظنة من اعمال المظنة منزلة الحقيقة ثم بوب رحمة الله قال باب النهي - 00:05:32

عن سفر المرأة للحج او غيره الا بمحرم وهذا الشرط الذي من التنويه عليه وهو ان المرأة يشترط لها ان كان حجها وعمرتها يحتاجان الى سفر وتزيد على الرجل بان يكون لها محرم يحج بها ويعود بها - 00:05:54

من المحرم المحرم ذكر فيما يأتي في الاحاديث الا ومعها ذو محرم. ولم يقل معها ذات محرم والمحرم قاعدته وظابطه انه زوج او من تحرم عليه المرأة على التأييد الزوج حالة الزوجية فان طلقها انتهت محرميته - 00:06:16

انتهت محرميته لها بخروجها من عدتها او ذكر نضيف اليها قيد او ذكر بالغ خرج الذكر غير البالغ يحرم على المرأة النكاح منه على التأييد كايبها وان علا اجدادها وما كان من جهة ابيها من الاعمام - 00:06:44

وان علوا والاخوال وان علوا سواء كان من نسب او من رطاعة ثانيا ابناها وان نزلوا الابن وابن الابن ابناء البنات وان نزلوا وكذلك الحواشي من اي الجهات كانوا؟ اخوان - 00:07:09

اشقاء اخوان لاب لام من نسب ام الرضاعة دخل معهم الاعمام الاشقاء لاب لام الاخوان الاشقاء لاب ولا ام سواء كانوا من نسب او كانوا من رطاعة فان هؤلاء معدودون من المحارم - 00:07:34

وقلنا يحرم عليها النكاح منه منهم على التأييد خرج الممنوعون منه بالنكاح بها على التوقيت فالمرأة اخت زوجته وهي في ذمته محمرة عليه دائما ولا مؤقتا وكذا حالة زوجته وعمة زوجته - 00:07:56

فلا يكون والاله هذه زوج العمة وزوج الخالة وزوج الاخت محرما للمرأة لان المحرمية هنا ليست مؤبدة وانما على التوقيت ثم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول - 00:08:21

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وان اكتسبت في غزوة كذا وكذا - 00:08:42

قال عليه الصلاة والسلام فانطلق فحج مع امرأتك متفق عليه افاد ما ترجم عليه ان السفر للحج او للعمره يحتاج للمرأة الى محرم. فان لم يكن سفر المحرم مستحب لا واجب - 00:08:58

كنسائ مكة يجوز ان يحججن بلا محرم الا ان يخشى عليهم الفتنة او يخشى منهن هن الفتنة ولها المحرمية مرتبطة بالسفر لا بالنسك بمعنى لو ذهبت انت باهلك حجاجا او عمارا ثم ذهبوا هم لوحدهم الحرم يطوفون ويسعون - 00:09:21

يجوزها يجوز لان المحرمية ما هي للنسك وانما للسفر ففي هذا الحديث ان هذا الرجل اكتب في غزوة كذا وكذا ومن اكتب فيها صارت الغزوة عليه فرض عين فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام قال انطلق فحج مع امرأتك - 00:09:47

له من الفرض العيني الى واجب اخر ان يحج مع امرأته محرما لها والحديث صريح بانها لا تسافر المرأة الا ومع ذو محرم اي في قوله في اول الحديث لا يخلون رجل من امرأة الا ومعها ذو محرم - 00:10:10

هل هذا الحديث مخصوص لعموم حديث الصحيحين لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما كل ما يخصصه قيل بالخصيص انه لا بد ان يكون معها محرم وقيل ان هذا المحرم من باب الافضل والا لو معها غير محرم - 00:10:31

من يمنع الخلوة كامرأة او رجل اجنبي فان هذا مانع للخلوة لكنه دون الكمال وها هنا تنبئه ان بعض النساء يظن يظن ان المحرم يجوز ان تكون امرأة اخرى - 00:10:57

او ما ينتشر عند بعض الناس في بعض الفتاوى عصبة النساء وهذا ليس بمحرم قد تأملت في كلام الفقهاء رحمهم الله فيما يتعلق من الرفقه وهن عصبة النساء التي يؤمن بهن الرفقه - 00:11:17

واما هم يذكرون متي يذكرون فيما اذا مات محرمتها في الحج عندنا خيارات اما تبقى حتى يأتي محرمتها. وهذا متذر او ترجع مع رفقه امنه وهذا اجازوه مجاز الضرورة لا مجاز العادة - 00:11:36

والطلاق وضحت الصورة امرأة حجت مع محرمها. ومحرمتها مات بالحج. اما في الطريق اليه او في الحج او في الرجوع قالوا ترجع مع الرفقه الامنة تسمى عصبة النساء لانها ظرورة لا يصح ان تبقى وحدها - [00:11:58](#)

ويتعدن ان يأتي يذهب اليها محرم اخر ويأتي بها وترجع عندهن مع عصبة النساء ضرورة لا اجازة باطلاقها حيث وسعت الدائرة انها يجوز ان تحج ابتداء مع غير مع غير محرم مع عصبة النساء - [00:12:21](#)

والدليل على وجوب المحرمية احاديث صحاح في الصحيحين ولا يخصصها ما جاء في مثل قوله عليه الصلاة والسلام يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخشى الا الله - [00:12:40](#)

ليس معنى ذلك الاقرار وانما هذا خرج ذكر علامة من علامات الساعة وهو استتاب الامن عند الناس وانتشاره والا لا يخصص هذا عموم احاديث وجوب المحرمية ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة ايام - [00:12:57](#)

ثلاثة اي ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم متفق عليه مدة السفر تعددت في الاحاديث وفي حديث ابن عمر ثلاثة ايام في بعضها يومين في بعضها ليتان وفي بعضها يوم وليلة - [00:13:23](#)

وكلها في الصحيحين هذى يسمى العلما مدة السفر وانما قال ثلاثة ها هنا من باب التنويع والتنويع اذا جاء في الاحاديث اخذ باقلها اقل الاحاديث واثبتها يوم وليلة في رواية يومان وفي رواية ليتان - [00:13:43](#)

والمدة في اليومين والليتين واليوم والليلة كم هي المدة على ما جاء في الحديث يوم وليلة او يومين او ليتين لكن المسافة كم هي المسافة مرحلتان حيث يقطعون في اليوم في السير المعتدل - [00:14:06](#)

مرحلة وهي اربعون كيلا تقل قليلا تزيد قليلا لكن هذا من باب الغالب المرحلة الثانية كم ثمانون كيلا وهذا موافق لما عليه جماهير السلف في مدة السفر انها اربعة فراسخ - [00:14:25](#)

والاربعة انها برد والاربعة والبريد اربع فراسخ مجموعها كلها ثمان واربعين ميلا كم هي بالكيلوادن؟ الكيلو متر نضرب ثمان واربعين في واحد فاصلة ستة كيلو ست مئة متر كم المجموع ثمان وسبعين - [00:14:46](#)

كيلو هذا يا اهل الحسابات ها ثمان واربعين ضرب واحد فاصلة ستة كم تصير ثمان وسبعين ها كم كم ضربت في واحد فاصلة ستة طلع عندك كم ثمان وسبعين ستة وسبعين - [00:15:14](#)

ايه كلهم ستة وسبعين يعني سبعة وسبعين من باب صحة الحساب وكسب بعد الكسور ثمانين كيلو قلنا تزيد قيمة او تنقص قليلا وهذا اضبط ما يكون في تحديد السفر في مسافته - [00:15:50](#)

قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين محاوليتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه في الحديث بيان من هو المحرم انه زوج - [00:16:08](#)

استمرار عقد الزوجية. فان فسخت فلا زوج وان طلقها وبانت فلا زوج او محرم ولم يقل ذات محرم. ذو اذا هو ذكر وفي لفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar - [00:16:26](#)

سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي الاحاديث يفسر بعضها بعضا. لكن فيما جاء في الفاظها لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:16:48](#)

ربط الامر بالايام بالله والايام بالاليوم الآخر من باب التفخيم من باب التعظيم شدة هذا الامر وتعظيمه في نفوس المكلفين رجالا ونساء قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:17:10](#)

لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه في رواية مسيرة يوم في رواية مسيرة ليلة في رواية لا تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم - [00:17:35](#)

رواهن احمد ومسلم وفي رواية لابي داود مسافة البريد والبريد الواحد اربعة فراسخ الروايات متفاوتة اخذ باكثرها واكتنها اليومان والليتان والاليوم والليلة وهو ثمانون كيلا وهي المرحلتان وفي هذا وجوب المحرمية - [00:17:53](#)

لمن احتاج سفر حجها وعمرتها الى سفر فان لم يتيسر لها محرم لا يجب عليها الحج لعدم الاستطاعة والحالة هذه ها ها اي نعم قال المصنف رحمة الله باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - 00:18:26

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال ومن شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:18:52

رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرما والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة هذا حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم - 00:19:07

رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي قال اسناده صحيح قال انه اصح شيء في هذا الباب وقد اعل الحديث في عدم الرفع وال الصحيح ثبوته وقد جاء - 00:19:22

الحديث متتابع ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يهمل بالحج قل لبيك عن شبرما قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي فقال له عليه الصلاة والسلام - 00:19:45

حجت عن نفسك دل على انه سمعه يلبي بماذا في الحج قال لأ قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة في رواية عند الدارقطني اجعل هذه عن نفسك - 00:20:04

هذا الحجة اجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفيه جواز حج النيابة سواء عن قريب او بعيد لا يلزم القرابة بين بين الحاج والمحجوج عنه وفيه انه لا يصح ان يؤدي النسك عن غيره حتى يؤديه عن نفسه - 00:20:20

حج او عمرة طيب اعتمر عن نفسه وانتهى والحج ما حج عن نفسه يجوز يحج عن غيره لأ حتى يحج عن نفسه ولو كان اعتمر عن نفسه طيب اعتمر عمر التمتع - 00:20:48

جعل العمارة عن غيره والحج عن اخر. يجوزها اذا كان حج واعتمر عنه نعم يجوز اذا قد اعتمر قبل عن نفسه او حج عن نفسه في قوله عليه الصلاة والسلام اجعل هذه عنك - 00:21:08

اذا لو نوى ولم يشرع في النسك جاز تغيير النية وعند فقهائنا له ان يغير نيته في النسك الى قبل الشروع في الطواف واستدلوا له بهذا الحديث وب الحديث عائشة رضي الله عنها انها نوت - 00:21:28

نوى تمتعا في احرامها من المدينة ثم اخذت على ذلك تسعه ايام الى ان حاضت بسرف تغيرت نيتها لما فاخذوا منه انه يجوز ان يغير نيته قبل الشروع بالطواف سواء نيته - 00:21:51

لمن احرم له او نيته بتغيير النسك نغيره من نسك الى اخر وتغيير النسك من نسك الى اخر له حالتان الحالة الاولى ان يغيره من نسك على ادنى اعلى مثل ايش - 00:22:14

من تمتع الى قران او افراد وقالوا هذا اذا احتاج الى ذلك. اما بغير الحاجة فلا شا الحاجة المرأة ما يمكن تؤدي تتمتع تجعله قرانا ان عائشة رضي الله عنها احرمت ممتنعة - 00:22:39

وقلبت احرامها الى قيران لقوله دخلت عمرتك في حجك وشبك عن النبي وسلم بين اصابعه الحالة الثانية ان يحوله من ادنى الى اعلى. وهذا مشروع قبل الطواف وبعده احرم مفردا - 00:22:59

من يوم راح وقال والله اخيه تمتع ولا قيران ما احج فله ذلك سواء قبل الطواف او بعده وشد لي على جوازي بعد الطواف ها يقول صلي الله عليه وسلم لو استقبلتم - 00:23:19

هذا ما يصح استدالله لانه هنا تمنى ولم يفعل دليل ذلك يا اخوانى انه لما طاف طواف القدوم وطاف معه الصحابة وسعوا وسعى معه الصحابة خطب الناس على المروءة. قال ايها الناس - 00:23:36

من لم يكن منكم ساق الهادي فليجعلها عمرة اذا بعد الطواف وبعد ايش يجعلها عمرة صاروا انتقلوا من من قارنين لم يسوقوا الهادي ومفردین الى ممتنعين فاغناهم هذا الطواف هو السعي عن ماذا؟ عن عمرته - 00:24:01

وامرهم ان يقصروا هذا انتقال من اين الى اين ها من ادنى يعني من نسك الادنى وهو الافراد او القران الى الاعلى وهو التمتع نعم

باب الصحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما - 00:24:25

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمين فقالوا من انت؟  
فقال رسول الله ورفعت اليه امرأة صبية فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:24:47

رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي هذا الركب لقيهم النبي عليه الصلاة والسلام وهو متوجه الى مكة الروحة تسمى الان بير الروحة  
وهي عن المدينة حول سبعين كيلا غربا على طريق بدر - 00:25:04

فقال من القوم قال المسلمين قالوا من انت؟ قال انا رسول الله. وفيه استحباب الاستعلام من انت؟ يجيب اما باسمه او بوصفه هنا  
اجابوا بوصفهم انهم مسلمون وسؤاله فاجاب باسمه فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:26

ورفعت اليه امرأة دل على ان الصبي صغير ولا كبير انه صغير لانها رفعته قالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر وكأن هذا  
والله اعلم كان في حجة الوداع - 00:25:50

متوجهون للحج ولها استدعاها السؤال في مقامه مقام السؤال انهم في الحج قال نعم ولك اجر دل الحديث فيما دل عليه ان الحج  
يصح من الصغير والصغير قاعدته عند العلماء كل من لم يبلغ - 00:26:09

من لم يبلغ يسمى صغيرا وهم في باب المعاملات والعبادات يميزون بين الصغارين صغير مميز وصغير غير مميز من غير المميز ها  
احسنت حد التمييز سبع من بلغ السابعة يميز - 00:26:32

ولها المميز يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له لانه يعرف يميز امامته في الصلاة اما من دون السبع فغير المميز قالوا ما يصح بيعه ولا  
شراؤه الا بامضاء وليه - 00:26:57

ولا تصح امامته تصح صلاته يصح حجه لكن امامته لا وهذا الصبي المرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. صغير ولا كبير قال نعم له  
حج ولك اجر لتجحیجه هل يعني ذلك عن حاجة الاسلام - 00:27:16

الجواب لا والدليل ما يأتي من الاحاديث. نعم وعن السائب ابن يزيد قال حج بي اه حج بي ابي مع رسول الله صلی الله عن سعد بن  
يزيد رضي الله عنهمما قال - 00:27:39

حج بابي مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع. وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذی وصححه يقول  
السائل ابن يزيد ابن السکن رضي الله عنهمما حج بابي مع النبي صلی الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين - 00:27:53  
اي حجة هذه حجة الوداع حيث لم يحج عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة سواها وانا ابن سبع سنين صغير ولا كبير ها صغير دل على  
صحة حجه باقرار النبي صلی الله عليه وسلم ذلك - 00:28:12

منهم ويشهد له الحديث الاتي ايضا حججنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ورمينا عمن الصبيان دل على انهم حجوا مع رسول الله  
واقرهم على ذلك نعم وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلی الله عليه و عن جابر رضي الله عنهمما قال حججنا مع رسول الله  
صلی الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان. فلبيان عن الصبيان ورمينا - 00:28:31

رواه احمد وابن ماجة لبيان عن الصبيان صغار اين هو النية عنهم ورمينا عنهم صغار. دل على جواز حج الصغار وصحته على  
الجواز وعلى الصحة اذا شرط البلوغ ليس شرطا - 00:28:57

الصحة وانما شرط للجزاء وش الفرق بين الاجزاء وبين الصحة؟ الاجزاء ان يجزئه عن حجة الاسلام والصحة ان يصح الحج وان لم  
يجزئه عن حديث الاسلام ايهم اعم وايهما اخص - 00:29:21

ها يا إسماعيل نعم اهلا الاجزاء عام والصحة اخص نعم وعن محمد بن كعب القرشي رضي الله عنه اه عن النبي صلی الله عليه وسلم  
قال اي ما صبي حج اه حج به اهله فمات اجزاء عنه فان ادرك فعليه الحج. وايهما رجل مملوك حج - 00:29:45

به اهله فمات اجزاء عنه فان اعتق فعليه فان اه نعم. فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله هكذا مرسلا. هذا  
الحديث حديث محمد ابن كعب القرشي - 00:30:12

رواه عبدالله بن احمد في زياداته على مسند ابيه ورواه ايضا ابو داود في المراسيل واعلوه بان فيه راو مبهم لم يبين لكنه شاهد من

الحديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:30:29

ايما صبي حج ثم بلغ الحنف عليه حجة اخرى وايما مملوك او رقيق حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يروى مرفوعا ويروى موقوفا وعلى هذا الحديث جماهير العلماء - 00:30:47

الصغر اذا حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. وقد نقل على ذلك الاجماع القاضي عياض نقل القاضي عياض الى يحسو بي المالكي الاجماع على ذلك وكذلك المملوك اذا حج ثم عتق فعليه حجة اخرى - 00:31:09

على ان في المملوك قول اخر انه اذا حج باذن مواليه وتكفيه هذه الحجة عن حادثة اخرى بعد عتقه والا فالمسألة في قول الجماهير وفيها اجماع على الصغير كما سبق - 00:31:33

نعم ابواب مواقت الاحرام وصفته واحكامه لما ذكر الابواب السابقة فيما تتعلق بالشرائط شرائط الحج وقلنا ان الشرائط كم هي؟ كم شروط الحج خمسة الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد - 00:31:54

والبلوغ وهو شرط ايش اجزاء لا شرط صحة والحرية وكذلك هي شرط لا شرط صحة والعقل هو شرط صحة على الصحيح والخامس ايش الاستطاعة وذكرنا ان الاستطاعة كم نوع لا اكثر - 00:32:18

زادت عقبك يا ابو ناصر هو المال ذا ثلاثة زادت عقبك من يذكرها يا اخواني؟ اربعة الاولى الاستطاعة البدنية يقدر يا روح يسافر يسعى ثانياً استطاعة مالية مالية بنفقة زائدة عن حوائجه الاصلية - 00:32:46

ومنها قضاء الديون كما سبق ثالثاً ماذا امن الطريق ذهاباً واياباً ومن امن الطريق ان يأمن البحر ومن امن الطريق التصاريف والاذونات المتعلقة بالنسك تجد المرأة بامر رابع وهو وجود المحرم لها في حجها ان كان حجها يحتاج الى سفر - 00:33:30

هذه هي ما سبق في الابواب السابقة. الان يدخل في النسك وهو الاحرام من المواقت والحج له ميقات زمانى ومكاني واما العمرة ميقاتها مكاني لا زمانى ولهذا الحج لا يصح الا في ميقاته الزمانى كما قال جل وعلا في اية الحج من البقرة - 00:33:58  
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والعمرة ليس لها ميقات زمانى في اي يوم في السنة في الليل ولا في النهار - 00:34:30

طيب وش رايكم ابو واحد حنا الحين في شهر رباعنا الثاني الثاني والآخر كله واحد وقال لبيك حجا يبقى على احرامه الى ما يأتي الحج ولا ما يصح؟ ايش رأيكم فيه - 00:34:43

ه؟ ما ينعقد الحب. ايه اذا احرم بالحج في غير ميقاته في رمضان او ما قبله لم ينعقد الاحرام في الحج لهذا لم ينعقد احرامه بالحج لانه احرم الحج بالحج في غير محله - 00:35:08

وش ينعقد قالوا ينعقد عليه احرام مطلق ويتحلل منه بعمره يتحلل من هذا الاحرام بالعمره تقع عليه عمره لا يقع عليه حجه لانه لم يقع الحج في في ميقاته الزمانى - 00:35:30

نعم اسباب المواقت المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل - 00:35:53

ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فما آفمهله من اهله. وكذلك حتى اهل مكة يهلوون منها - 00:36:10

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ابن عباس كم يقاتل فيه ذكر فيه ستة مواقت وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا مقر المنازل قرن الشعاب - 00:36:26

تم اليوم السيل الكبير وادي محرم في في الهدى ومن كان دون ذلك فمن حي فمهله من اهله حتى اهل مكة من مكة كم صارت هذه نعيدها ثانية وقت لمن - 00:36:46

لأهل المدينة الى الحليفة. ستة ولأهل الشام كم ذي متفقين الشنتين وقت لأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم. تم ذي اربعة. فمن كان دون ذلك فمهله من اهله. كم هذا؟ خمس. خمس - 00:37:12

حتى اهل مكة من اين؟ من مكة. كم ذي ست وش الفرق بين الخامس والسادس واحد اهله بالجموع بعسفان الزيينة الحسينية يحرم من اهله اهل جدة ليش وبعد اهل جدة - [00:37:34](#)

من اهلهم طيب السادس اهل مكة منين يحرمون لأ في الحج من بيوتهم في العمر يأتي فيها حديث من؟ عائشة مع اخيها عبد الرحمن كم هذى ستة باقي سابع وش - [00:37:59](#)

اهل العراق يحرمون من اين من العقيق في رواية من ذات عرق وهي المسمة اليوم بالظريبة الضريبة يأتي مشروعيتها في حديث عائشة وابن عمر عن عمر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - [00:38:22](#)

قال ابن عمر رضي الله عنهم وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يالمم متفق عليهما وزاد احمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن - [00:39:02](#)

وقادش الناس ذات عرق بقرن. قرن المنازل عاش الناس كيف قاسوا يأتي في حديث ابن عمر حديث عمر ما يفسرها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال لما فتح هذان المصاران اتوا عمر ما المصاران - [00:39:15](#)

لما فتح هذان المصاران البصرة والكوفة في رواية لما مصر هذان المصاران والمصاران الكوفة والبصرة لم يكونا معروفيين قبل الاسلام انما المعروفة الحيرة حتى بغداد ما له دسر لها ذكر واسط والحيرة والمدائن - [00:39:35](#)

بغداد عمرها ابو جعفر المنصور. بدأ في بنائها مئة واربعين في بنائها سنة مئة وكم؟ وتسع واربعين والبصرة والكوفة قبلهما في عهد عمر لما كانت هي مرابط المجاهدين يتجهون الى فارس والى - [00:39:59](#)

ما ورائها من البقاع لما مسطر المصاران البصرة والكوفة قدموا على عمر رضي الله عنه في خلافته قالوا ان قرنا جور عن طريقنا يعني ما هو في طريقنا كنا ننحرف اليه - [00:40:23](#)

قال انظروا حذوها من طريقكم من طريقكم. فنظروا فاذا ذات عرق يسمى العقيق قال احرموا منها فاحرم منها بالقياس كما قال الامام احمد رحمة الله كم صارت المواقت الحين ها - [00:40:41](#)

سبعة الاصلية خمسة كلها اودية ذو الحليفة وادي وهو وادي العقيق قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام وقال احرم من هذا الوادي المبارك وقل حجة وعمرة فهو وادي والجحفة وادي - [00:41:05](#)

ينحدر من اين ينحدر من وحراربني سليم الى البحر وكانت قرية الجحفة وخربت صار الناس يحرمون دونها من رايغ الى ان عمر في هذا العهد السعودي الزاهر ميقات الجحفة - [00:41:33](#)

الثالث وش هو يا لملم واد ينحدر من جبال تهامة الى ان يصب في البحر وبنيت على ضفته قرية تسمى السعدية كان يحرمنا منها والسعديه على ضفة الوادي الجنوبي ولا الشمالي؟ - [00:41:53](#)

ها وين الكشاف يبي يعرفونه كشاته ذا اه يا ابو سليمان نأت عن ديارك لا السعدية على ضفة الوادي الجنوبي اسفين على هذى القبلة سد السهو اسد السهو السعدية اسم للقرية - [00:42:13](#)

ولا ما هي الميقات؟ الميقات الوادي هذا قرن المنازل. قرن الثعالب وادي هو السيل الكبير هو السيل الصغير عند ذوي حجي ذوي حج او ذوي حجة لا السيرة الكبير ولها لما فتح طريق الهدى طريق كري - [00:42:46](#)

تبعدوا هذا الوادي واذا اكبر فروعه محرم. فصار هو محل الاحرام وكلا الميقاتين بنها في ضفته الجنوبيه طيب ذات عرق وادي وادي معوج اما العقيق تم الضريبة وكون هذه المواقت كلها اودية - [00:43:08](#)

معنى عظيم ما هو ها اعدناه وكرناه غير مرة ها يا علاء لماذا ما هي بجبال؟ مع ان الصفا والمروة جبال ها يا اخواني كدوا اذهانكم يا مال الشحن. فكرروا - [00:43:32](#)

ها لان الاردية يكون فيها سيل ويأتي السيل ويعتسلون منه. يغتسلون منه ما هي بانهار يا ابو ناصر اها لا الاقامة ها؟ لا ها الشعبان لماذا صارت المواقت شعبان جبال - [00:43:55](#)

ترى تبدي حارة تبي اللي ييردها. جواب ييردها ها وش تقولون ها احد عنده جواب اسمعوا الجواب لأن اقامة مملوكة مالكينها الناس  
ها لأن تكون المواقف الخمسة كلها اودية بصلاحية ديننا لكا، زمان، ومكان - 21:44:00

فما دام ينزل من السماء مطر ما تتغير معالم هذى الاودية الجبال قد تهدم وتنسف لكن ما دام انها اودية تجري لا تتغير المعالم لان هذا الدب: صالح لكا. زمان: ومكان: كما قلنا مثله نظره - 00:44:53

عدم استعمال الماء اما للعجز عنه او لفقدة. وش ينتقل الحكم الى التيمم بصلاحية ديننا لكل زمان ومكان. من قبلنا لا اما ماء ولا ما هنا شيء لا: دينهم مخصوص. بهم - 00:45:11

اللائحة ١١، وغيرها تختلفا في بعض المكان، هذه الحالات هنالك اسم الماء - 00:45:29

بعد الماقنون مكة مهدى المدنى مامن مدحى مددى النسائى - 00:45:53

ويحرم منها في عموم حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة الميقات الثاني الجحفة وهو  
الثانية من حجۃ العذر عن الحرام ۱۵۵ ملاده لاخدا - ۰۰:۴۶:۲۰

وقته النبي عليه الصلاة والسلام لاهل الشام ولم تدخل الشام وقت اذن بالاسلام وهذا من اعلام النبوة واخباره بالامر المستقبلي عليه  
الحمد لله رب العالمين - 00:46:37

وأقيل اسم للقرية التي كانت على ضفته ثم خربت ببعد هذا الميقات عن الحرم اربع مراحل وانيف يعني مئة وسبعين كيلا تقربيا

يبعد عن الحرم مرحلتان ونيف ونصف تقريباً بالكيلو المترات مئة وعشرة كيلو متر لان الوادي تعرج ما هو بواد يمشي بالمسطرة

وهو لأهل اليمن ولم يدخل بعد أهل اليمن في الإسلام - 00:47:24

هذاك لأهل الشام ومن جاء من جهتهم، كل شمال افريقيا من ذاك الوادي من تركيا او روبا اسيا امريكا في خطوط الطيران يحرمون من اين؟ من محاذة الجحفة. اليمن يشمل اليمن وما وراءه - 00:47:46

الرابع والخامس اه قرن المنازل تم بقرن التعالب اسمه اليوم السيل الكبير - 00:48:04

اقرب من يكون اليها نجد منين تبدأ من حضن من احضن فقد انجد - 00:48:30

ومن جاء من ورائهم في دول الخليج ومن جاء من بلاد فارس او بلاد السند والهند الى جنوب شرق اسيا اذا جاءوا بالطائرات من هنا يحرمون او جاءوا بالراواحل اما اذا جاءوا بالسفن فمن اقرب ميقات يحاذونه - 00:48:55

ويقظات اهل العراق وتسنمى بالشرق اهل المشرق المشرق بالنسبة الى من بالنسبة للمدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الناس وهو بالمدينة ولهاذا قال اللهم بارك لنا في شاملة وفي يميننا - 00:49:16

ما وقت به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الميقات وهذى من المواضع الشريفة المنيفة التي ثبتت فيها موافقة عمر الكتاب والسنة  
والثالث واللهم في ما الحال السبط رحمة الله رسالته الكهف - 00:49:59

بايثبات موافقة امير المؤمنين ابي حفص عمر الكتاب والسنة والاثر فهذا الميقاتان وقتها النبي عليه الصلاة والسلام. وذكر الادنى ابا خدا في الاعد من ادار ااما في حدث عن امير المؤمنين عليه الصلاة والحمد لله فالمهمة اتمة

00:50:21

وش المحاذاة اقرب ما يكون اليك الميقات اما عن يمينك او عن يسارك ما هو بجدامك اما يمين او يسار. هذى يسمى المحاذاة يطلق المحاذاة على شيء ثالث. يسمى المسامته وهي محاذاة - [00:50:52](#)

وهي من مرة من على المواقف في العلو محاذاتها مسامتها في الاسفل قوله انظروا حذوها من طريقكم فهذا معنى المحاذاة وليس المسألة بالسانديمتر انما مبناه على التقريب لماذا ليسري الشريعة وسماحتها - [00:51:09](#)

ان الشريعة لا تكلف الناس الا ما يستطيعه غالبيهم يستطيعه غالبيهم فالعبرة المحاذاة دنت كيلو مترات او تقدمت كيلو مترات الامر سهل انما يصدق عليه المحاذاة على انه في الاحرام - [00:51:33](#)

الطائرات وما سيأتي من القطارات السريعة والعبارات السريعة نوصي بان يحرم قبل مروره بالميقات لسرعة مروره به وهذا الاحرام قبل الميقات دل عليه الحاجة لا ما سيأتي من تقصد الاحرام قبل الميقات خلافا للسنة - [00:51:58](#)

وضحت يا اخواني فاذا قال ربنا الطائرة ان الاحرام من بعد ربع ساعة انت احرم بعد عشر دقائق خمس دقائق وش تقطع فيها الطائرة؟ كمية كيلو ماذون لك بذلك ماذون لك بهذا لماذا؟ لاعتبار فارق الوقت اليسير - [00:52:23](#)

ومثلها في القطار السريع الذي سيأتي الطلقة الطائرة فهذا دعت اليه الحوائج ويحرم دون الميقات وليس عليه فيه حرج ولا تنزيه نعم طبعا عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان النصران اتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:46](#)

لاهل نجد قرنا. وانه جور عن طريقنا وان اردنا وان آآ وان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم. ليش عن طريقهم يا اخواني وهم جايين العراق - [00:53:14](#)

يعني بخسرهم خمسين كيلو يروحون لم ذات عرق جور لامرين هذا درس بالجغرافيا ترى ان تلك البقاع شعاب وجبال وحصى متيبة وفيها عليهم هذا معنى الجوهر وثانيا لان الميقات ما هو بنقطة ما تتجاوز تكفي محاذاتها - [00:53:29](#)

تكفي محاذاتها نعم قال فحد لهم ذات عرق. ذات مفعول حدا. نعم حد لهم ذات عرق. نعم. رواه البخاري وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات آآ ذات عرق - [00:54:02](#)

رواہ ابو داود والنسائي. نعم حديث عائشة رضي الله عنها عند ابی داود والنسائي ان الذي حد ذات عرق هو النبي عليه الصلاة والسلام. وهو ليس في الصحيحين وبالتالي وافق اجتهاد عمر - [00:54:28](#)

موافقة اجتهاد عمر ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة سكت عنه ابو داود وسكت عنه المنذري يكون من قبيل الحسن لكن قالوا تفرد فيه المعافي ابن عمران عن افلح - [00:54:51](#)

عن ابن عمر ذكر الحافظ ابن المعافي ابن عمران ثقة ويفيده ايضا حديث جابر. فهو ثبت من تحديد النبي عليه الصلاة والسلام لكنه خفي على بعض الصحابة. ومنهم عمر رضي الله عنهم - [00:55:11](#)

نعم وعن ابی الزبیري انه سمع سمع جابر رضي الله عنه سئل عن المهمي فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اه مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة. وهل اهل العراق ذات عرق - [00:55:27](#)

ومحل اهل نجد من قرن ومحل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورافعه من غير شك. نعم. المهل اي مكان الالهال ويروى مهل اي مكان احرامهم - [00:55:48](#)

وفي الحديث الذي مضى حديث ابن عباس يهل والالهال هو الاحرام لانه يلبي فيه في الحديث ايضا ان هذه المواقف المكانية لا تتجاوز منين اخذناها من قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن - [00:56:05](#)

ولمن اتى عليهن من غير اهلن اي لا يتجاوز الميقات وهو مرد النسك الا باحرامه من مربها من غير اهلها من النجدي على ميقات المدينة منين يحرم من المدينة - [00:56:27](#)

من المدني على ميقات اهل نجد من يحرم من اهل نجد خصوصا لما تيسر الطرق الان لكن هل يؤخر صاحب الميقات الابعد حتى يحرم من الميقات الاقرب ما صورتها - [00:56:44](#)

يقول ماني بمحرم من المدينة ابا احرم من الجحفة جمهور اهل العلم منعوا من ذلك في مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي ومذهب حنفية وقول عند المالكية وقول لمالك بجوازه اذا كان هو اصلا من اهل الشام - [00:57:07](#)

وقالوا جاز يقول مالك يجوز للشام ان يترك احرامه من المدينة ليحرم من الجحفة اذا مر بها وال الصحيح هو الاول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن اي لاهلها ولمن اتى عليهم من غير اهلهن - [00:57:29](#)

من اراد الحج والعمره والمسافة من المدينة من ذي الحليفة الى الجحفة فوق مئتين وعشرين كيلو او مئتين وخمسين كيلو مدة مسافة ومع ذلك يحرم الشامي اذا مر من المدينة منها - [00:57:48](#)

الا اذا خرج المد니 الى ينبع او الى رايغ لا يربد النسك رجال مفتون بالطيور الصيد يلحقه عساس يعس الارض راعي تمشي ما طلع عليه الاحرام يبي يروح لغرضه ثم يحرم نقول هذا من الميقات المدني ولم يربد النسك - [00:58:07](#)

ميقاته ما يمره في طريقه وليس من هذا القبيل من يذهب الى جدة. يقال جدة وجدة وجدة فهي مثلثة الجيم يقول ابروح لجدة اتمشي بروح لجدة ازور ثم احرم من قول سلامتك - [00:58:35](#)

جدة ليست ميقاتا حتى تحرم منها انما يحرم من ميقاتك اما ابتداء او اذا انتهيت من جدة ترجع الى ميقاتك وتحرم منه وضحت الصورة هذى يخالفها صورة ثانية واحد الراحل جدة ما عنده طاري عمره - [00:58:57](#)

لانية اولى ولانية ثانية اليوم راح لجدة قال والله معي فرصة ابا اخذ عمرة منين يحرم حكمه حكم اهل جدة من بيته في جدة وضحت الفرق بين الصورتين. ما الفرق بينهما النية - [00:59:17](#)

هل عندك نية للحرام ولا ما عندك نية تحرك ذلك يؤثر الحكم بغيره هو نيتك نعم لحظة لحظة قال والنص بتوقيت ذات عرق ليس فيه القوة كغيره. فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر عليه - [00:59:35](#)

اه فوافقها. يقول اه ابو البركات رحمة الله مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ان رواية ذات عرق فيها ما فيها لان ما هي في الصحيحين وليس تحديدها ببدع من القول - [01:00:01](#)

لانه ثبت باجتهادي هذا الصحابي الجليل الذي امنا باتباع هديه عليكم بسنتي وسنة من المهدىين الخلفاء المهدىين من بعدى بل قال في ابى بكر وعمر على جهة الخصوصى فيهما رضى الله عنهم اقتدوا بالذين من بعد ابى بكر وعمر - [01:00:19](#)

فلو لم يأتي فيها حديث عائشة وحديث جابر لكان ماذا جهاد عمر يكفي هذا خليفة الراشد فكيف وقد وافق ذلك الاجتهاد توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل المشرق - [01:00:42](#)

نعم فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر عليه فوافقه فانه كان موفقا للصواب نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة - [01:01:00](#)

التي الا التي اعتمر فيها مع حجته. عمرته من الحديبية. ومن العام المقابل. ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين و عمرته مع حجته. هذا حديث انس على اخراجه الشیخان البخاري ومسلم - [01:01:16](#)

قال رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر يسمونها اربع عمرات عمرته الاولى من ايه؟ من المدينة تسمى عمرة الحديبية حيث صده ومنعه المشركون من اتمامها - [01:01:34](#)

فماذا فعل حلق شعره ونحر بدنها عمرته الاولى من الحديبية التي صده عنها المشركون تسمى عمرة الحديبية احرم لها من ميقات ذي الحليفة وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة - [01:01:52](#)

وقد صلح الحديب على ومن بنوده ان يعتمروا العام القابل. هالسنة ما في عمرة وظنها من الصحابة انها اعطاء الدنية في دين الله وكان الامر والشأن في لزوم غرز رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:02:13](#)

فاحرم من العام القابل في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة من اين من ذي الحليفة احرم في عمرته الثالثة تسمى بعمره الجعرانة او الجعرانة وذلك مرجعه من حنين - [01:02:32](#)

وين حنين اليوم؟ في شرائع المجاهدين المعروفة لانه قسم غنائم او طاس واستأنى تسعه عشرة ليلة ان تأتي ثقيف وتسليم وتومن

ويرد عليها سببها وما لها فلما استبطأوا قسم الغنائم فلما فرغ احرام - 01:02:52

من اين؟ من الجعرانة حد للحرم من جهة الشرق اذا هو فتح مكة. ثم خرج بعدها ب ايام الى حنين ثم رجع فدل على ان المكي من اين يحرم بالعمره يحرم من اين - 01:03:18

من الحل الرسول ليس مكة لكن في حكم اهل مكة لانه دخلها فاتحا بغير احرام ما اراد النسك عليه الصلاة والسلام وهذا يفيدكم الان مع حديث عائشة لما ارادت العمره امر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من اين - 01:03:38

التنعيم من الحل وادنى الحل من منزلهم هو التنعيم فيه ان المكي اذا اراد العمره يخرج يخرج الى ادنى الحل او الى ما يليه من الحل ان كان في جهة الشرق - 01:03:57

الحل والجعرانة او شراء الشرائع ما هي بالمجاهدين الثانية فان بعضها في الحل وبعضها في الحرام وان كان في الشمال فمن مسجد عائشة او من التنعيم وان كان في الغرب - 01:04:14

فمن الحديبية من اين؟ الحديبية تسمى اليوم بايش؟ بالشميسي وان كان من الجنوب من وادي عرنة من وادي عرنة هذا الوادي الذي يتلوى حده من جهة الجنوب هو الحل يحرم من الحل وادنى الحل للكعبة هي - 01:04:31

اذا التنعيم تنعيم يبعد عن الكعبة سبعة كيلو مترات جهة عين شمس تبعد عن الكعبة سطعشر كيلو ونحوها جهة عرفات في الجنوب وابعد الجهات عن الكعبة الحديبية اثنان وعشرون كيلو مترا ونيف - 01:05:01

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الممحص فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ف قال اخرج باختك من فلتله بعمره ثم التطه بالبيت - 01:05:27

فاني انتظركم ها هنا. قالت فخرجننا فاھلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم - 01:05:43

اذا فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة. متفق عليهما اللهم صلي وسلم عليه حديث عائشة في الصحيحين له نحو اطول من ذلك - 01:05:57

قالت نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصن ليلة كم اربعطعش وكان نزوله اسمح له لم يكن مقصودا كما ذهب اليه ابن عمر ولها ابن عمر ذهب الى ان التحسيب سنة خالفته عائشة - 01:06:14

صاحبة القصة ها هنا وابن عباس رضي الله عنهم قالت نزول النبي الممحص يسمى الان العدل ما يلي مني من جهة مكة انا اسمح له دخل على نسائه تلك الليلة - 01:06:33

واراد صفية وجدتها حائط قال عقر حلق حابستنا هي قالت عائشة يا رسول الله انها قد افاضت قال فلتتفر اذا اسقط عنها طواف اي Shen طواف الوداع لانها قد افاضت دل على انها لو لم تطف الافاضة لحبست رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:49

لان طواف الافاضة ركن في تلك الليلة قالت يا رسول الله تقول عائشة ترجع صويحباتي بحج وعمره وارجع بحج قال دخلت عمرتك في حجك فابت الا ان تعتمر فدعا اخاه عبد الرحمن هو شقيقها - 01:07:12

فامرها فامرها ان يعمر اخته من التنعيم لانه القرب اليهم كم من الممحص للتنعيم مسافة مع شارع الحج الى ان تصل الى التمعين ما في طرق ولا انارات ولا فركبت عائشة مع اخيها - 01:07:32

فاهرت من التنعيم وحدها وهي رديفة اخاه عبد الرحمن هللت من التنعيم وطافت وسعت ووافت رسول الله في منزله في جوف الليل قال افرغت يا عائشة فقالت نعم يا رسول الله - 01:07:55

فاذن بالناس بالرحيل. فمر بالبيت وطاف به قبل صلاة الفجر. وان صلى الفجر البيت كما دل عليه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية - 01:08:20

قال طوفي من وراء الناس طواف الوداع قالت فطفت من وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الناس في صلاة الصبح في سورة والطور عائشة رضي الله عنها طافت للعمره وسعت - 01:08:35

وقصرت هل عليها طواف وداع لأن ما عليها وداع اغناها طواف عمرتها لما سافرت بعده عن الوداع لانها حاجة رضي الله عنها لانه لم يأمرها عليه الصلاة والسلام ان تعود فتتوقف للوداع - 01:08:52

وهكذا لو اخر الحاج طواف الافاضة حتى يفرغ من اعمال الحج ثم طاف للافاضة وسعى بعده سعي الحج ثم مضى يكفيه هذا الطواف وداعا للبيت حيث وقع في اخر اعماله انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف - 01:09:15

يقول اخونا طيب هنا السعي. نقول السعي تابع للطواف ولهذا عائشة سعت بعدهما طافت ولم يأمرها النبي ان ترجع لطواف اخر للودع شاهدوا حديث عائشة ان المكي ومن كان في حكم اهل مكة ممن ورد عليها واراد العمارة يخرج الى اين - 01:09:35

الى الحل استنبط الفقهاء من ذلك قالوا في الحج لا حاجة الى ان يخرج لانه سيخرج قطعا الى عرفة والحج عرفة وعرفة وبين اما في العمارة الطواف هو السعي كلاهما واقعان في الحرم - 01:09:57

احتاج الى ان ينشئ العمارة من اين؟ من الحل نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمره او بحج او بحجة غفر له ما تقدم - 01:10:15

من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمارة دون الحجة نعم هذا الحديث في اسناده علي ابن يحيى الاخنسي وهو متهم في حفظه شيخ من الشيوخ لكنه - 01:10:31

ليس في حفظه بجيد ولهذا ضعفوا الحديث واخذ منه العلماء ان المواقية يحرم منها لا يتجاوز الميقات بان يحرم قبله بمدة تقربا وهذا الذي عليه جماهير السلف وما جاء من اجتهاد بعد الصحابة - 01:10:50

فهذا اجتهاد منهم وفيها القصة المشهورة عن الامام مالك ان احد الناس قال يا ابا عبدالله اريد ان احرم من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قال لم قال اعظم الاجر - 01:11:12

قال احرم من حيث اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلي حرج لو احرمت من مسجده شلون يزيتها الانسان لنفسه علي حرج قال لا تسن في الاسلام سنة وحسبك ما احرم منهن عليه الصلاة والسلام - 01:11:30

فان النبي احرم من اين من ذي الحليفة ولم يحرم من مسجده وقد صلى فيه الظهر ذلك اليوم في يوم حجته ولهذا كره العلماء الاحرام دون المواقية لغير حاجة الحاجة كما ذكرنا في وسائل - 01:11:51

النقل السريع من من طائرات وقطارات وعبارات سريعة فهذا يجوز قبل الميقات بهنية الا يتجاوز الميقات بغير احرام نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:12:11

ها وش عندك يا شايب ها السلام عليكم. وعليكم السلام الله يمتعك بالصحة والعافية. قل امين. امين تجاوزت الميقات. ايه. وانا من اهلا. ايه هلا عيد العمارة هل عليه دم - 01:12:32

زين استرح اذا تجاوز الانسان الميقات فان الواجب عليه ان يرجع الى ميقاته ويجدد الاحرام منه حتى لو احرم من جدة احرام من مكة يرجع للميقات اللي تجاوز ويحرم منه - 01:12:52

فان كان ادي العمارة طاف وسعى فعليه بتجاوز الميقات اثم وفدية اللاثم كفارته التوبة والفدية يذبح شاة كما قال ابن عباس رضي الله عنهم من ترك واجبا من واجبات النسك - 01:13:10

فعليه دم يهريقه في الحرم والله اعلم س ايه بس انا ما ابغى احملها ما ابغى اخذها ايه جاء من الجنوب مارا ميقات اليمن وين نزيد النسك الا حتى ينتهي من عمله في موضع داخل المواقية - 01:13:30

جدة بنروح لجدة والله يستر عليك وخلص شغلك واذا بغيت العمارة عود الله لا يهينك للميقات واحد مثل اللي مريت به هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن عليه ذبيحة - 01:13:58

دبي ايه لا لا ما هو ممتد للسيل الصغير. السيل الصغير دونه بين السيل الصغير والسائل الكبير عشرين كيلو اه الاحرام من السير الكبير هو قرن المنازل واما اوائل السيل الكبير فهو وادي محرم - 01:14:15

فانه لما شق طريق كرا في عهد الملك فيصل عرض الامر على هيئة كبار العلماء انتدبو لجنة من ثلاثة من المشايخ الشيخ عبد الله ابن

عبد الرحمن ابن بسام فبحثوا تتبعوا وادي - [01:14:36](#)

الكبير حتى وجدوا ان اكبر فروعه وشو وادي محرم فصار الميقات منه مع طريق الهدى تصبحوا على خير كيف تكون المحازاة يعني  
الاقرب اليهما يمنة او يسرا اللقرب من الميقات اليه يمنى او يسرا يحرم منه - [01:14:51](#)  
والله اعلم وصلى الله - [01:15:15](#)